الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/6

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٦ بشأن جوردي كويشار إ نافارو وجوردي سانشيز إ بيكانيول وأوريول جونكيراس إ فييس (إسبانيا)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إسبانيا بشأن جوردي كويشار إ نافارو وجوردي سانشيز إ بيكانيول وأوريول جونكيراس إ فييس. وردَّت الحكومة على الادعاءات في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بعدما كانت قد طلبت تمديد المهلة المحددة لذلك. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.19-09609(A)
1909609

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- جوردي كويشار إ نافارو عضو في رابطة أُومنيوم الثقافية، التي تسعى إلى حماية الثقافة واللغة الكتالونيتين، وهو رئيسها.

٥- أما جوردي سانشيز إ بيكانيول، فكان رئيس الجمعية الوطنية الكتالونية، وهي منظمة هدفها تحقيق استقلال كتالونيا بوسائل ديمقراطية وسلمية، ونظم احتجاجين كبيرين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وانتُخب السيد سانشيز عضواً في برلمان كتالونيا للولاية التي بدأت في عام ٢٠١٨. وقاد حركةً للدفاع عن اللغة والثقافة والقومية الكتالونية خلال الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٤.

٦- وأما أوريول جونكيراس إ فييس، فكان نائب رئيس حكومة كتالونيا ووزير الاقتصاد والمالية. وشغل منصب عمدة بلدية سان فيسنت ديلس أورتس خلال الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، وكان عضواً في البرلمان الأوروبي في الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢. وانتُخب في عام ٢٠١١ رئيساً لحزب اليسار الجمهوري الكتالوني، وفي عام ٢٠١٢ عضواً في برلمان كتالونيا؛ وأُعيد انتخابه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، جرت في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مظاهرة عامة في برشلونة للمطالبة باستفتاء بشأن استقلال كتالونيا.

٨- وإزاء الأحداث التي وقعت أثناء المظاهرة، قدم مكتب المدعي العام، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شكوى بشأن إثارة الفتنة. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، أعلنت المحكمة الوطنية العليا في مدريد اختصاصها بالنظر في القضية؛ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استدعت السيدين كويشار وسانشيز إلى جلسة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للإدلاء بإفادتيهما، بوصفهما مطلوبين للتحقيق.

٩- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أمرت محكمة التحقيق التابعة للمحكمة الوطنية العليا في مدريد، بعد أن أخذت إفادتي السيدين كويشار وسانشيز، بحبسهما احتياطياً، فاستأنفا

هذا القرار. وفي الحكم الصادر، أكدت المحكمة اختصاصها وقررت احتجازهما، على أساس شدة العقوبة.

١٠- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، رُفض طلب الاستئناف. ويؤكد المصدر أن حكم محكمة الاستئناف لم يكن بالإجماع. فقد رأى أحد القضاة أن الاحتجاز غير متناسب بالنظر إلى عدم دقة الادعاءات وإلى غموض تصنيفها القانوني، ويتعارض بالتالي مع المعايير الدنيا لليقين القانوني.

١١- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد برلمان كتالونيا إعلاناً للاستقلال من جانب واحد. ورداً على ذلك، احتجت حكومة إسبانيا، في اليوم ذاته، بالمادة ١٥٥ من الدستور وقررت وقف عمل جميع أعضاء البرلمان وحله.

١٢- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدم مكتب المدعي العام شكوى بشأن التمرد وإثارة الفتنة والاختلاس ضد أعضاء حكومة كتالونيا المُقالين حديثاً، بمن فيهم السيد جونكيراس. ويدعي المصدر أن الشكوى لم تحدد الوقائع التي تشكل هذه الجرائم.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، أعلنت المحكمة الوطنية العليا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اختصاصها بالنظر في قضية السيد جونكيراس، واستدعته للمثول أمامها بعد يومين للإدلاء بإفادته. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدلى السيد جونكيراس بإفادته أمام المحكمة واحتُجز بموجب أمر صادر عن محكمة التحقيق المركزية.

١٤- ويؤكد المصدر أن المحكمة اعتبرت، في قرار الحبس الاحتياطي، أن السيد جونكيراس مُنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، رغم أن محاميه كان غائباً وأن التهم الموجهة إليه لم تكن محددة.

١٥- وضمَّت المحكمة العليا قضية السيد جونكيراس إلى قضِيتي السيدين كويشار وسانشيز، نظراً لتمتعه بالحصانة الشخصية باعتباره عضواً في حكومة كتالونيا. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحالت محكمة التحقيق معلومات بشأنهم إلى المحكمة العليا. ووفقاً للمصدر، وصفهم القاضي بأنهم يشكلون تنظيماً معقداً، كان هدفه انفصال كتالونيا وتغيير شكل التنظيم السياسي للدولة.

١٦- ويشير المصدر إلى أن الوقائع المحالة إلى المحكمة العليا تعود إلى عام ٢٠١٥، ولا تنحصر فيما اتُهموا بارتكابه (الوقائع التي حدثت يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧). ولم تُوجَّه إليهم تهمة ارتكاب أفعال محددة وملموسة، بل أفعال ليست خطيرة ولا منافية للقانون.

١٧- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قررت المحكمة العليا ضم القضايا؛ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أيدت قرار الاحتجاز.

١٨- وكنتيجة لحل برلمان كتالونيا، جرى في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تنظيم انتخابات جديدة انتُخب فيها السيدان سانشيز وجونكيراس.

١٩- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طلب السيد جونكيراس نقله إلى أقرب مكان احتجاز إلى مدينة برشلونة والإفراج عنه مؤقتاً للمشاركة في الجلسة الافتتاحية للبرلمان

في ١٧ كانون الثاني/يناير. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير، رُفض طلبه بدعوى وجود خطر حدوث مواجهة مع المواطنين.

٢٠- ويؤكد المصدر أن محتجزاً آخر متهم أيضاً في هذه القضية، كان قد انتُخب عضواً في البرلمان، تخلى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عن منصبه وتعهد بعدم المشاركة في أنشطة سياسية وبعدم الانضمام إلى حكومة كتالونيا. ويُزعم أنه قام بذلك كي يُفرج عنه.

٢١- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، قبل السيد سانشيز تعيينه لتولي منصب رئيس حكومة كتالونيا. وبالتالي، طلب الإفراج عنه لحضور حفل التنصيب. ورُفض هذا الطلب في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨. واضطر السيد سانشيز إلى التخلي عن تعيينه.

٢٢- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، طلب السيد سانشيز إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمتيعه بالتدابير المؤقتة، ووافقت على طلبه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السيد سانشيز من ممارسة حقوقه السياسية. ووفقاً للمصدر، لم تنفذ الحكومة هذه التدابير.

٢٣- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت المحكمة العليا قراراً بمقاضاة السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس بتهمة التمرد، وأيدت قرار احتجازهم.

٢٤- ووفقاً للمصدر، قدم دفاع المحتجزين عدة طلبات للحماية الدستورية، جرى رفضها أو تجاهلها. ورُفضت جميع طلبات الإفراج بشكل عام، من دون النظر في كل طلب على حدة، وأُشير ببساطة إلى أن الرغبة في الاستقلال تنطوي على خطر العَوْد.

٢٥- ويحاجج المصدر بأنه لم يتسن توجيه تهمة ارتكاب أفعال العنف أو التخطيط لها أو التحريض عليها إلى المحتجزين. ويدعي أن قرار الاتهام، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، يعترف بأن تصرفات المتهمين تمثلت في المشاركة في مظاهرات عامة. ولا يجوز أن تُنسب للمتهمين أفعال العنف التي قام بها بضعة أشخاص لا صلة لهم بهم.

٢٦- ويقدم المصدر قراراً أصدرته محكمة عليا في ألمانيا مفاده أنها، لدى النظر في طلب لتسليم الرئيس السابق لحكومة كتالونيا المتهم أيضاً في هذه القضية، لم تخلص إلى وجود عناصر العنف اللازمة لتوجيه تهمة ارتكاب جريمة التمرد. وأشارت إلى أن المتهم لم يخطط لأفعال العنف واستخدام القوة ولم يلجأ إليها بالفعل، بل استخدم بالأحرى وسائل ديمقراطية، مثل الاستفتاء.

٢٧- ويدعي المصدر أن سبب الاحتجاز هو ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في المواد من ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويدعي المصدر أن الوقائع الوحيدة التي استندت إليها النيابة العامة لتوجيه التهمة، في القرار المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي قضى بالاحتجاز على أساس ارتكاب جريمة إثارة الفتنة، تتصل بالأحداث التي وقعت يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. غير أن أمر الاعتقال يشير إلى مجموعة واسعة من الوقائع التي حدثت قبل ذلك وأثناءه وبعده.

٢٩- أما بخصوص مشاركة السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس في أحداث يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فلم يُبين التحقيق، وفقاً للمصدر، سوى أنهم مارسوا بحرية حقهم

في الاحتجاج. ويرى المصدر أن ذلك لا يشكل أساساً قانونياً للاحتجاز، بل بالأحرى حقاً يحميه قانون حقوق الإنسان.

٣٠- ووفقاً للمصدر، دعا إلى تلك المظاهرات العديد من الأفراد والمنظمات والنقابات والجامعات والأحزاب السياسية والرابطات، ولكنهم لم يخضعوا لأي محاكمة جنائية ولا للاحتجاز. ونُظمت المظاهرات تأييداً للحق في تقرير المصير من خلال استفتاء.

٣١- ويشير المصدر إلى أن السيد كويشار دعا إلى الهدوء والسلم خلال المظاهرات. والسيدان كويشار وسانشيز معروفان بدعوتهما إلى نبذ العنف. ولم يتسم بالعنف أي احتجاج من الاحتجاجات التي نظمتها رابطة أُومنيوم الثقافية طوال ٥٦ سنة من وجودها. ووفقاً للمصدر، أقرت المحكمة الوطنية العليا بأن رابطة أُومنيوم الثقافية لها أهداف مشروعة.

٣٢- ويشير المصدر إلى أن أحد قضاة المحكمة الوطنية العليا رأى أن أحداث يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ عكست ممارسةً مشروعة للحق في التظاهر السلمي وفقاً للقانون. فقد جرت الدعوة إلى تعبئة المواطنين للاحتجاج على وضع ناشئ لم يكونوا موافقين عليه. ولم يكن الغرض من التجمع تحدي الأوامر القضائية وعدم الامتثال لها، وإنما ممارسة الحق في الاحتجاج. وتعلق الأمر بالتالي بممارسة أفراد ومنظماتهم لحق مشروع في إطار القانون.

٣٣- ويشير المصدر إلى أن قرار الملاحقة القضائية أدرج في المحاكمة الجنائية أنشطة أخرى لا يعاقب عليها القانون وتحميها المادتان ٢١ و٢٢ من العهد، مثل تنظيم أنشطة للتعبئة الجماعية السلمية والمحددة التوقيت والسلسة والمثيرة للانتباه، والدعوة إلى الإضراب، والتجمع، والاحتجاج. وهذه، بعبارة أخرى، ممارسة مشروعة لنشاط سياسي لا يبرر الاحتجاز.

٣٤- وعلاوة على ذلك، يحاجج المصدر بأن سبب احتجاز المتهمين هو ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، الذي جرى تجريمه حسبما زُعم. وكان احتجازهم نتيجةً لتعبيرهم بطريقة علنية وسلمية عن الرغبة في الاستقلال.

٣٥- ويؤكد المصدر أن القانون الأساسي ٢/٢٠١٥ نزع صفة الجريمة عن الدعوة إلى دعم الاستفتاء في إسبانيا، بالنظر إلى أنها تشكل ممارسة مشروعة لحرية التعبير وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من الدستور.

٣٦- وقد أعرب السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس عن رأيهم السياسي بشأن الوضع في كتالونيا مرات عديدة بطريقة سلمية. وليس ثمة دليل على أن ما قاموا به اتسم بالعنف أو انطوى على التحريض عليه أو أدى بالفعل إليه. وأفعال العنف الوحيدة المشار إليها في لائحة الاتهام هي أفعال الشرطة الإسبانية، التي لا يُعقل أن تُنسب إلى المتهمين.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن أساس احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس هو رأيهم السياسي، كما يرد ضمنياً في القرار المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. فقد أشار القاضي إلى أن مبرر احتجاز السيد جونكيراس لا يكمن في كونه مصدر خطر، بل في احتمال ممارسته للسلوك ذاته فيما يتعلق بأنشطته السياسية. ويُعَد ذلك بمثابة إبقاء شخص ما قيد الاحتجاز بسبب آرائه ومعتقداته.

٣٨- ويدعي المصدر أن سبب الاحتجاز هو ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون السياسية. ووفقاً للمصدر، ثمة اتفاق واسع النطاق بشأن حق المتابَعين قضائياً، والمواطنين عموماً، في الإدلاء بأصواتهم في استفتاء ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وهدف الاحتجاز ونتيجته تقييد حق المتهمين في إشاعة أفكارهم، بما في ذلك الدعوة إلى التصويت، وكذلك الحيلولة دون إمكانية ترشحهم وتولي مناصب، في حالة انتخابهم.

٣٩- ويشير المصدر إلى أن القضاة خلصوا، في قرارات مختلفة، إلى أن خطر ممارسة المتهمين لنشاط إجرامي له صلة بمسؤولياتهم السياسية، حيث أشاروا إلى أن الغرض الملموس من احتجازهم هو منعهم من المشاركة في الشؤون العامة.

٤٠- ولم يتمكن السيد سانشيز، باعتباره مرشحاً للانتخابات البرلمانية التي أُجريت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من المشاركة في الحملة الانتخابية وفي التصويت، رغم دوره وفوزه في نهاية المطاف. وفي وقت لاحق، مُنع من تولي منصبه البرلماني. وهدف احتجازه ونتيجته حرمانه من المشاركة في الحياة السياسية.

٤١- ووفقاً للمصدر، حُرم السيد جونكيراس أيضاً من حقه في المشاركة في الحملة الانتخابية وفي الترشح للانتخابات. ومُنع من تولي منصبه البرلماني ومن المشاركة في الجلسة الافتتاحية للبرلمان.

٤٢- ويقدم المصدر معلومات عن قضية زعيم كتالوني آخر، محتجز وملاحق قضائياً أيضاً، تخلى عن منصبه السياسي مقابل الوعد بالإفراج عنه. فقد أجبره الاحتجاز على التنازل عن حقوقه، أملاً في نيل حريته.

٤٣- ويحاجج المصدر بأن تصريحات نائبة رئيس الحكومة الإسبانية آنذاك تبين هدف الحكومة، حيث هنأت رئيس الحكومة على نجاحه في القضاء على الزعماء الاستقلاليين والإطاحة بهم. ويلفت المصدر الانتباه أيضاً إلى تصريحات وزير الداخلية، التي هدد فيها سياسيَين اثنين آخرَين بالملاحقة القضائية والاحتجاز لأنهما أعدَّا قوائم انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٤- ويدعي المصدر أن هذا الاحتجاز إجراء تعسفي، إذ ينتهك المعايير الدولية المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٥- ويدعي المصدر أيضاً عدم اختصاص المحكمة الوطنية العليا في هذه القضية، حيث رأت أنها مختصة على أساس أن إثارة الفتنة، عندما يكون هدفها تغيير التنظيم الإقليمي للدولة، تعتبر جريمة ضد نظام الحكم. غير أن المصدر يحاجج بأن ذلك تفسير خاطئ للقانون، هدفه إسناد الاختصاص إلى المحكمة الوطنية العليا بموجب المادة ٦٥-١ من قانون تنظيم السلطة القضائية.

٤٦- ويحاجج المصدر بأن هذه الجريمة التي تملك المحكمة الوطنية العليا اختصاص النظر فيها لم يُستند إليها سوى في قضية متعلقة بالمساس بنظام الحكم المنصوص عليه في الدستور، أي

الملكية البرلمانية، ولا تنطبق على حالة تغيير أسس الهيكل الإقليمي وإعادة تنظيمه. وتوسيع نطاق معنى هذه الجريمة ليشمل الادعاءات المساقة ضد المحتجزين شيء مستجد ولا مبرر له.

٤٧- ويرى المصدر أن المحكمة الوطنية العليا لا تملك اختصاص النظر سوى في جرائم معينة، لا تشمل إثارة الفتنة. فقد قضى حكم صادر عن المحكمة الوطنية العليا، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن التمرد لم يكن قط ضمن اختصاصاتها. ولم تقدم المحكمة أي مبررات لتغيير هذا المعيار.

٤٨- ويحاجج المصدر بأن إحالة القضية إلى المحكمة العليا لا يصحح المخالفات السابقة، لأن المحكمة الوطنية العليا هي التي أصدرت أمر الاحتجاز ولأن المحكمة العليا، على أية حال، غير مختصة بدورها بالنظر في القضية. والمحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية هي المحكمة العليا في كتالونيا، بالنظر إلى أن الجريمة المزعومة ارتكبت في ذلك الإقليم.

٤٩- ويرى المصدر أن الوقائع الموصوفة تبين أن المحاكم التي تُبقي السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس قيد الاحتجاز ليست مختصة ولا مستقلة ولا نزيهة. ويدعي المصدر أن تصريح نائبة رئيس الحكومة يدل بوضوح على عدم استقلالية المحاكمة، ليس فقط لأنها أشارت إلى القضاء على الزعماء السياسيين، وإنما أيضاً لأنها اعتبرت هذا الإجراء أحد إنجازات رئيس الحكومة.

٥٠- ويرى المصدر أن عدم اختصاص المحاكم بالنظر في هذه القضايا، وكذلك عدم استقلاليتها وحيادها، مسألة أثرت في قراراتها، بما في ذلك قرار احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس. وبالتالي، يشكل سلبهم حريتهم انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد.

٥١- أما بخصوص السيدين كويشار وسانشيز، فقد أمر القاضي باحتجازهما على أساس ادعاءات إثارة الفتنة، فيما يتصل بالأحداث التي وقعت يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ غير أنه أشار إلى مجموعة من الأحداث السابقة واللاحقة، وأماكن لم يكن المتهمان موجودين فيها. وطلب دفاع السيد كويشار إلى القاضي، خلال جلسة الاستماع المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إبلاغه بالوقائع الملموسة والجرائم المنسوبة إلى موكله، إذ كانت لا تزال موضع شكٍ. ولم يُستجب لهذا الطلب.

٥٢- ويدعي المصدر أن إثارة الفتنة تقتضي وجود عنصري الانتفاضة العامة والشغب، وهو ما يختلف عن إعلان الاستقلال أو المظاهرات المؤيدة للاستفتاء. ويشير المصدر إلى أنه من المستحيل، استناداً إلى المذهب القانوني الإسباني، أن يكون المشرع قد جرم المعارضة الجماعية السلمية لطريقة تنفيذ القانون أو إجراءات الإدارة العامة. فلا يشكل تأييد مبدأ تقرير المصير جريمةً، وإنما حقاً تحميه المادتان ١٦ و٢٢ من الدستور.

٥٣- ووفقاً للمصدر، دعا السيدان كويشار وسانشيز إلى مظاهرة مدنية سلمية، وشدَّدا على ضرورة تجنب أي فعل من أفعال العنف. والأضرار التي لحقت بالمركبات ونُسبت إليهما نتيجةُ أفعالٍ قام بها أشخاص مجهولو الهوية لا صلة لهم بالمحتجزين. وقد أقر أفراد الحرس المدني بأن مشاركين آخرين في المظاهرة حاولوا حماية المركبات من التلف.

٥٤- ويؤكد المصدر أن أحد قضاة المحكمة الوطنية العليا حث زملاءه، في رأي مخالف، على أن يتوخوا الحذر في إثبات الوقائع من الناحية الموضوعية والجنائية، وألا يحيدوا عنها بسبب

افتراضات أو اعتبارات ذاتية أو أحكام مسبقة. وليس من الممكن، لدى تحليل الوقائع، تحديد أي جريمة محتملة.

٥٥- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد جونكيراس بتهمة التمرد، التي لا يمكن أيضاً إثباتها. ووفقاً للمادة ٤٧٢ من قانون العقوبات، تتمثل جريمة التمرد في الانتفاضة العنيفة والعامة سعياً إلى تحقيق أهداف منها إعلان استقلال جزء من الإقليم الوطني. ولا يمكن اعتبار هذه الانتفاضة جريمة إلا إذا وقعت في سياق مواجهة مسلحة، أو عنيفة على الأقل.

٥٦- ويفيد المصدر بأن كبير المدعين العامين السابق في المحكمة العليا لكتالونيا أشار إلى أن السلوك الديمقراطي لأكثر من مليون مواطن، مارسوا حقهم في التظاهر السلمي، لا يجوز اعتباره عنفاً، فبالأحرى تمرداً.

٥٧- ووفقاً للمصدر، لا يندرج إعلان استقلال جزء من الإقليم ضمن نطاق تعريف التمرد. ولكي يشكل ذلك جريمة، ينبغي توافر عنصر العنف. ويدعي المصدر أنه لم تحدث أعمال عنف في أي مرحلة من مراحل هذه العملية، باستثناء عنف الشرطة الوطنية، الذي لا يتحمل المحتجزون المسؤولية عنه.

٥٨- أما إثارة الفتنة، فهي جريمة منصوص عليها في المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات، وتتمثل في حدوث انتفاضة جماعية عنيفة من أجل إلغاء قوانين. ويحاجج المصدر بأنه لا يمكن اعتبار الاحتجاج السلمي إثارةً للفتنة. وقد نُزعت صفة الجريمة منذ عام ٢٠٠٥ عن الدعوة إلى الاستفتاء أو المشاركة فيه.

٥٩- ويفيد المصدر بأن محاكم كتالونيا تلقت، طوال سنوات، شكاوى بشأن إثارة الفتنة تتعلق بممارسات مؤيدة للاستقلال (على سبيل المثال، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والقرار المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). ومنذ عام ٢٠١٤، رفضت هذه المحاكم، التي تتمتع بالولاية القضائية الإقليمية الحصرية في هذا المجال، هذه الشكاوى بالنظر إلى عدم توافر عنصر العنف وعدم توجيه تهمة ارتكاب أفعال محددة إلى الأشخاص المعنيين.

٦٠- ووفقاً للمصدر، رأى القاضي أن السيد جونكيراس مسؤول عن أعمال العنف التي حدثت، ولكنه لم يشارك فيها ولم يتوقعها ولم يُثِرها. ولم يحدد أمر اعتقال السيد جونكيراس الأفعال المنسوبة إليه وما إذا كانت تصرفاته تستوجب سلبه حريته.

٦١- ويشير المصدر إلى أن إصدار إعلان رسمي يعطي الانطباع بأن متهماً ما مذنبٌ، قبل صدور حكم قضائي، يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. وقد وقع هذا الانتهاك عندما وصف رئيس الحكومة الحركة الاستقلالية وزعماءها بأنهم متمردون متهورون، بل خطيرون؛ وكذلك عندما صرحت نائبة رئيس الحكومة بأن الحكومة نجحت في القضاء على زعماء هذه الحركة.

٦٢- ويضيف المصدر أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية العليا أعلنت، خلافاً لمبدأ افتراض البراءة، أن بعض الوقائع معروفة لدى الجميع ولا تحتاج إلى إثبات. وعلى سبيل المثال، أشارت إلى أن صعود السيد كويشار فوق مركبة للشرطة الوطنية واقعة معروفة. بيد أنه ينبغي تفسير هذا الفعل في سياقه، حيث لا يوجد اتفاق بشأنه: فقد صعد السيد كويشار فوق هذه المركبة ليطلب إلى الحشد وقف المظاهرة، ولا يجوز بالتالي استخدام هذا التصرف ضده، من دون توضيح سياقه.

٦٣- ووفقاً للمصدر، فمن الواضح أن هذا الاحتجاز يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، الذي تحميه المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٦٤- ويشير المصدر كذلك إلى انتهاك الحق في الدفاع، الذي يعني إتاحة الشخص ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد حججه وأدلته. ففيما يتعلق بالسيدين كويشار وسانشيز، يشير المصدر إلى أنهما استُدعيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى جلسة استماع عُقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. أما السيد جونكيراس، فقد مُنح وقتاً أقل بكثير، إذ استُدعي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للإدلاء بإفادته في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ حيث اعتُقل بعدها. ورغم ذلك، فقد أشار الأمر الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى أن المتهم مُنح الوقت اللازم لإعداد دفاعه، ولم يُشر إلى أن محاميه لم يكن حاضراً.

٦٥- ويوضح المصدر أن المحكمة تلقت الشكوى الواردة من النيابة العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي اليوم التالي (أي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم إجازة)، تلقى السيد جونكيراس استدعاء، وتعين عليه بالتالي أن يسافر ومحاميه، دون إبطاء، لحضور جلسة الاستماع (المسافة الفاصلة بين برشلونة ومدريد هي ٦٣٠ كيلومتراً). ويشير المصدر إلى أن ذلك لم يُتح للدفاع الوقت الكافي للاطلاع على لائحة الاتهام، البالغ عدد صفحاتها ١١٧ صفحة، ودراستها والرد عليها، ناهيك عن ملف القضية بأكمله.

٦٦- ولم يتمكن محامي السيد جونكيراس من الحضور، حيث كان أيضاً يتولى الدفاع عن أعضاء آخرين في البرلمان، استُدعوا في اليوم ذاته للمثول أمام المحكمة العليا، وهو ما تجاهلته المحكمة الوطنية العليا. فعوض تأجيل الجلسة، باشرها القاضي في غياب محامي الدفاع. وأشار جميع المتهمين، في ذلك اليوم، إلى أنه لم يتسن لهم إعداد دفاعهم خلال الوقت المتاح.

٦٧- وأخيراً، يدعي المصدر أن الاحتجاز، باعتباره نتيجة للدفاع عن حق الكتالونيين في تقرير المصير، يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي. ويبرز صلة الأشخاص المحتجزين بالوضع السياسي. فمن المعروف لدى العموم أن هؤلاء المحتجزين مرتبطون بالحركة الاستقلالية. وعلاوة على ذلك، حدثت الوقائع المعنية في تلك المنطقة وأُلقي عليهم القبض فيها أيضاً. ويوفر ذلك أساساً إضافياً يؤكد أن احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس إجراء تعسفي فيه انتهاك لحقوقهم الأساسية.

٦٨- ويختم المصدر بتوجيه طلب إلى الفريق العامل بأن يعتبر الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

رد الحكومة

٦٩- في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب إليها أن تقدم، قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الأسس القانونية والوقائعية لاحتجاز المتهمين، وكذلك عن مدى توافقه مع التزامات إسبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد، فجرى تمديدها إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٧٠- وتشير الحكومة في ردها إلى أن أمر اعتقال السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس صدر في قضية جنائية معروضة على المحكمة العليا، ضُمت إليها القضية التي كانت في البداية معروضة على المحكمة الوطنية العليا. وأصدر قاضي التحقيق قراراً، أيدته الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، يقضي باحتجاز المتهمين ريثما يجري النظر في قضيهم، التي لم يصدر الحكم فيها حتى الآن.

٧١- وتشير الحكومة إلى أن المادة ١٧ من الدستور تنص على جواز اعتماد تدبير الحبس الاحتياطي، وأن قانون الإجراءات الجنائية يخول للقضاة صلاحية اتخاذ التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٠٣ و٥٠٤.

٧٢- وتشير الحكومة إلى أن إسبانيا يحكمها مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، ولم تتدخل بالتالي في القرارات التي اعتمدتها السلطة القضائية (المحكمة العليا في هذه الحالة) لا السلطة التشريعية ولا التنفيذية.

٧٣- ووفقاً للحكومة، تستند الملاحظات المقدمة إلى القرارات الواردة في ملف القضية الجنائية، التي تجسد سلطة الدولة (المتمثلة في هذه الحالة في السلطة القضائية) التي أصدرت قرار الاحتجاز. ولذلك، تشير الحكومة إلى أن التعليقات الواردة من أعضاء السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية غير ذات صلة، إذ لم يُصدر أيٌّ منهم تدابير الاحتجاز، ولا يوجد دليل على أنهم أَثَّروا في قرارات السلطة القضائية.

٧٤- وتوضح الحكومة أنها لم تتول صلاحيات برلمان كتالونيا؛ فبمجرد حله والدعوة إلى إجراء انتخابات، واصلت هيئته الدائمة ممارسة مهامه. وتشير إلى رفض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب أحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، لطلب السيد سانشيز لتدابير الحماية المؤقتة. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن محكمةً عليا ألمانية رأت أن الاضطهاد لأسباب سياسية لا يمارَس في إسبانيا ولا يوجد بها سجناء الرأي. وعلاوة على ذلك، جرى قبول طلبات الحماية الدستورية، ولا تزال قيد النظر بغرض الحسم فيها، وفقاً لمعايير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[(١)].

٧٥- وتؤكد الحكومة أن الدستور، لعدم استناده إلى مبدأ "الديمقراطية المحصنة"، يجيز تعديل أحكامه بشكل كامل وينص في المادة ١٦٨ منه على إجراءات محددة لذلك.

٧٦- وتضيف الحكومة بالتالي أن الأحزاب السياسية التي تدعو إلى انفصال كتالونيا عن بقية إسبانيا قانونية وأن الدستور ينص على آليات تمكن من تحقيق ذلك في إطار سيادة القانون. وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية ٢٠١٤/٤٢، الذي تشير فيه إلى أن "حق مواطني كتالونيا في تقرير المصير" ينبغي أن يمارَس استناداً إلى مبادئ الشرعية الديمقراطية، والحوار، وسيادة القانون، وكل ذلك في إطار الدستور وإجراءات إصلاحه المنصوص عليها فيه.

٧٧- ووفقاً للحكومة، اختارت الحركة الاستقلالية، عندما لم تحصل على الأغلبية اللازمة، عدم احترام مبدأ سيادة القانون والتصرف الأحادي الجانب. فقد أشارت المحكمة الدستورية إلى ما يلي:

> إن هذا المساس الخطير للغاية بسيادة القانون ينتهك أيضاً، بالقدر ذاته، مبدأ الديمقراطية، حيث تجاهل البرلمان أن خضوع الجميع لأحكام الدستور شكلٌ آخر من

(١) تحيل الحكومة إلى قضية *زوندل ضد كندا* (CCPR/C/89/D/1341/2005).

أشكال الخضوع لإرادة الشعب، التي تتجلى في هذه الحالة في سلطةٍ تأسيسيةٍ يملكها الشعب الإسباني، وليس شريحة منه فقط.

٧٨- وتشير الحكومة إلى أن هذه الحركة لم تحصل أيضاً على الأغلبية اللازمة لتعديل نظام كتالونيا الأساسي للحكم الذاتي، الذي يقتضي تصويت أعضاء برلمان كتالونيا بأغلبية الثلثين لاعتماد أي إصلاح.

٧٩- ووفقاً للحكومة، استغلت الحركة الاستقلالية سيطرتها على الرئاسة ودعم المؤسسات التي يديرها السيدان سانشيز وكويشار، فدعت إلى إجراء استفتاء غير دستوري واعتمدت قوانين غير دستورية، تخدم إعلان الاستقلال، من دون الحصول على أغلبية الأصوات ولا على الأغلبية الكافية من المقاعد في برلمان كتالونيا.

٨٠- ووفقاً للحكومة، صوت في استفتاء اعتماد دستور إسبانيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ما نسبته ٩٠,٤٦ في المائة من الناخبين في كتالونيا، حيث بلغ معدل المشاركة ٦٨ في المائة من المسجلين في سجل الناخبين، ونسبة المصوتين بنعم للدستور ٦٢ في المائة من الكتالونيين الذين يحق لهم التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن الحركة الاستقلالية لم تحصل أبداً على أغلبية الأصوات في كتالونيا.

٨١- وتشير الحكومة إلى أن إسبانيا، منذ أن استعادت الديمقراطية الكاملة في عام ١٩٧٧، عززت وضعها كبلد ديمقراطي من الطراز الأول، تُكفل فيه الحقوق والحريات لجميع السكان، وفقاً للمعايير التي وضعتها أرفع المؤسسات الدولية. ومن الوقائع البارزة الاعتراف الدولي بالانتقال الديمقراطي، الذي شكل دستور عام ١٩٧٨ عنصره الأساسي.

٨٢- ووفقاً للحكومة، لا يمكن اعتبار الإجراءات القضائية المتخذة في هذه القضية رد فعل على التطلع السياسي المشروع إلى انفصال كتالونيا، وإنما مجرد تدبير قضائي لمواجهة أفعال ملموسة ارتُكبت خارج نطاق سيادة القانون.

٨٣- وعلى حد قول الحكومة، فبعد صدور قرارات الاحتجاز القضائية، ثم تقديم الأشخاص المعنيين لالتماساتهم وطعونهم، أيدت الأحكامُ القضائية قرارَ الاحتجاز وقضت باستمراره لوجود خطر معاودة الجريمة.

٨٤- وتشير الحكومة إلى أن احتجاز السيدين سانشيز وكويشار استند في البداية إلى قرارين صادرين عن قاضية التحقيق في المحكمة الوطنية العليا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، واحتجاز السيد جونكيراس إلى قرار صادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي وقت لاحق، أيدت الدائرةُ الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية العليا والدائرةُ الجنائية التابعة للمحكمة العليا وقرارات قاضي التحقيق احتجازهم، رداً على طلبات الإفراج و/أو الرخص المطلوبة.

٨٥- وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الحكومة إلى قرار قاضي التحقيق الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي أيدته الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، والذي قضى بملاحقة السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس بتهمة ارتكاب جرائم التمرد والاختلاس والعصيان، وقررت إبقاءهم قيد الاحتجاز نظراً لعدم انتفاء خطر معاودة الجريمة ولوجود خطر الفرار.

٨٦- وتشير الحكومة إلى أن قاضي التحقيق حدد في قراره الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ وقائع القضية وصنف الأفعال ذات الصلة باعتبارها جريمة تمرد. وتوضح الحكومة أن الأفعال صُنفت في البداية باعتبارها جريمة إثارة الفتنة؛ ولكن القاضي، مع تقدم عملية التحقيق، رأى أنها تندرج بحكم الأدلة ضمن نطاق جريمة التمرد.

٨٧- وتشير الحكومة إلى أن السلطة القضائية رأت أنه يتوافر في هذه القضية ما يلزم من الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لاتخاذ قرار الاحتجاز واستمراره، وهي: (أ) اتسام الأفعال بخصائص جريمة يعاقَب عليها بالحبس مدة تفوق سنتين؛ (ب) توافر الأسباب الكافية لتحميل المسؤولية الجنائية لشخص معين؛ (ج) احتمال وجود خطر الفرار ومعاودة الجريمة.

٨٨- ووفقاً للحكومة، يعتبر الحبس الاحتياطي في إسبانيا قانونياً شريطة أن يستند إلى مبدأ سيادة القانون وإلى أحكام العهد؛ ولم تُعتمد التدابير في هذه القضية بغرض تقييد الحقوق، وإنما بسبب أفعال الأشخاص المعنيين، التي رأى القاضي المختص أنها قد تشكل جرائم خطيرة للغاية، تتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

٨٩- وفيما يتعلق بادعاء المصدر عدم تمتع المحكمة الوطنية العليا والمحكمة العليا بالاختصاص والولاية القضائية للنظر في هذه القضية، باعتبار أن الجرائم ارتُكبت في كتالونيا، تشير الحكومة إلى أنه ينبغي - على غرار ما رأته المحكمة العليا - أن يؤخذ في الاعتبار أن بعض الوقائع المشار إليها تجاوز أثرها حدود إقليم كتالونيا: المذكرة المصادَرة من جوسيه ماريا جوفي، والكتاب الأبيض لاستقلال كتالونيا، وفيما يتعلق بالاستفتاء، شراء صناديق الاقتراع وطباعة بطاقات التصويت في الخارج (فرنسا).

٩٠- وتحيل الحكومة إلى ما جرى عرضه فيما يتعلق بتصنيف المحكمة العليا للأفعال المنسوبة إلى السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس.

٩١- أما بخصوص انتهاك مبدأ افتراض البراءة، فتشير الحكومة إلى أنه لا يجوز أن يُنسب إلا إلى السلطة القضائية، ولا يجوز الاستناد في ذلك إلى تصريحات أعضاء السلطة التنفيذية.

٩٢- وبخصوص الادعاء المتعلق بعدم إتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع، تشير الحكومة إلى أن السيد جونكيراس لم يطلب التأجيل في بداية جلسة الإدلاء بإفادته، وإنما اكتفى بتقديم طلب للتأجيل من خلال السجل العام، تلقته قاضية التحقيق بعد إدلائه بإفادته، وليس قبل ذلك.

٩٣- أما بخصوص السيدين كويشار وسانشيز، فلا يتضمن قرار قاضية التحقيق، الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والقاضي باحتجازهما، أي شكوى أو طلب للتأجيل فيما يتعلق بعدم إتاحتهما الوقت الكافي لإعداد دفاعهما. ولا ترد في طلب الاستئناف الذي أصدرت بشأنه الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية العليا قرارها المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أي إشارة إلى عدم إتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع كسبب للطعن. وتشير الحكومة كذلك إلى أنهما لم يدعيا فيما قدماه لاحقاً من طعون وطلبات للإفراج عنهما وجود قيود فيما يتعلق بإعداد دفاعهما.

٩٤- وتشير الحكومة إلى أنه لا يوجد أي تمييز في هذه القضية، وتحيل إلى الحجج التي ساقتها الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، في قرارها الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

والقاضي برفض طلب للإفراج عن السيد جونكيراس، الذي تشير فيه إلى أن الغرض من المحاكمة لا يتمثل في الملاحقة القضائية للمعارضة السياسية.

معلومات إضافية من المصدر

٩٥- قدم المصدر تعليقات إضافية مفادها أن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس عبَّروا عن آرائهم السياسية بطريقة غير عنيفة، وأن احتجازهم نجم عن ممارستهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمشاركة في الشؤون العامة لبلدهم، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً. وقدم أيضاً معلومات معمقة بشأن انتهاكات حق المحتجزين في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

المناقشة

٩٦- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات ذات صلة.

٩٧- وتتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق فيما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٨- وقد طلبت الحكومة، استناداً إلى الفقرة ٣٣ من أساليب عمل الفريق العامل، إحالة جزء من هذه الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنظر إلى أنها تنظر حالياً في هذه القضية. وتشير الحكومة إلى أن هذه اللجنة قد تكون بصدد دراسة المعلومات المتعلقة بالمشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير، وإلى أن الأمر يتعلق بالوقائع ذاتها والأشخاص ذاتهم.

٩٩- وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يذكر بأن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د)(٢) من الفقرة ٣٣، تهدف إلى تعزيز التنسيق الفعال بين مختلف هيئات حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة أو بهيئات المعاهدات.

١٠٠- وفي هذا السياق، تلقى الفريق العامل معلومات من الطرفين بشأن الوقائع والقانون المنطبق، بغرض تحديد ما إذا حصل انتهاك للحق في عدم سلب الحرية تعسفاً؛ ويشمل ذلك بعض المعلومات المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية، وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك في حرية الرأي والتعبير. ولم تثبت الحكومة أن الشكوى المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بالحق في الحرية الشخصية وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن هذه القضية لا تستوفي مقتضيات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د)(٢) من الفقرة ٣٣، إذ لا يتعلق الأمر بالوقائع ذاتها ولا بالحقوق ذاتها المزعوم انتهاكها.

١٠١- وبعد أن حدد الفريق العامل موقفه بشأن هذه المسألة الإجرائية وفقاً لأساليب عمله وممارسته[٢]، يؤكد اختصاصه بالنظر في هذه القضية.

(٢) الرأي رقم ٢٠١٨/٨٩، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٧.

١٠٢- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرائق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية المتعلقة بالحرية الشخصية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[٣].

١٠٣- ولاحظ الفريق العامل أن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس شخصيات عامة، معروفة بعملها من أجل استقلال كتالونيا، وتولت مناصب في رابطات وأحزاب سياسية وفي الوظيفة العامة.

١٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، ثبت للفريق العامل أن السيدين كويشار وسانشيز استُدعيا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ثم احتُجزا في إطار إجراء الحبس الاحتياطي، بموجب قرار صادر عن دائرة التحقيق التابعة للمحكمة الوطنية العليا. واحتُجز السيد جونكيراس بعد إدلائه بإفادته، بموجب أمر صادر عن دائرة التحقيق، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الفئة الثانية

١٠٥- يدعي المصدر أن سبب احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس هو ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٦- ويشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفوياً أو بأي طريقة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[٤].

١٠٧- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية للمجتمعات الحرة والديمقراطية[٥]. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وممارسة الحق في المشاركة السياسية[٦].

١٠٨- والحق في حرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب الآراء – السياسية، أو العلمية، أو التاريخية، أو الأخلاقية، أو الدينية – التي يُعرب عنها شخص ما أو تُنسب إليه. ويتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتبار التعبير عن رأي ما جريمةً، ويعني ذلك أنه لا يجوز تعريض شخص ما للمضايقة أو التخويف أو الوصم، بما في ذلك اعتقاله أو حبسه احتياطياً أو محاكمته أو سجنه، بسبب آرائه[٧].

(٣) A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٤٢.

(٥) التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و١٠.

١٠٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حرية الرأي والتعبير تشمل إمكانية التعبير عن الطريقة التي يمكن بها للشعوب أن تحدد بحرية نظامها السياسي، أو دستورها، أو شكل حكمها، وهو ما يدل على صلة هذا الحق بحقوق الإنسان الأخرى. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي:

> تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١(١) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة في كل العمليات المتصلة بإدارة الشؤون العامة[٨].

١١٠- وبينما لاحظ الفريق العامل أن الاستفتاء مسموح به في إسبانيا فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل، بما فيها المتصلة بهذه القضية، فهو يرى أن الدعوة إلى تنظيم عمليات مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، سواء صدرت عن أفراد أو منظمات، شَكْل مشروع من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير.

١١١- ولاحظ الفريق العامل أنه نُظمت في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مظاهرات مؤيدة لإجراء استفتاء بشأن استقلال كتالونيا. وفي هذا السياق، وقعت حوادث أو مواجهات بين المتظاهرين والشرطة. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه لم يتسن توجيه تهمة ارتكاب هذه الأفعال الملموسة إلى السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس.

١١٢- واتُّهم السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس بإثارة الفتنة، فيما يتعلق بالاحتجاج الاجتماعي السلمي الذي نُظم يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وشارك فيه أيضاً آلاف الأشخاص. وجرى لاحقاً تعديل التهمة الموجهة إليهم من جريمة إثارة الفتنة إلى جريمة التمرد.

١١٣- وتحقق الفريق العامل من أن العنف عنصر أساسي لإضفاء الطابع الجنائي على الجرائم المنسوبة إلى المحتجزين. وقدمت الحكومة في ردها معلومات عن عملية المطالبة بالاستقلال، ولكنها لم تقدم أي معلومات عن أفعال ملموسة للمتهمين قد تكون انطوت على العنف، وقد تشكل بالتالي جرائم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي.

١١٤- ولاحظ الفريق العامل أن ما قام به السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس، قبل أو بعد تنظيم الاحتجاج الاجتماعي يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم يتسم بالعنف، وأنهم لم يحرضوا أيضاً على العنف، ولم تؤد تصرفاتهم إلى أعمال عنف. وعلى العكس من ذلك، كانت تصرفاتهم عبارة عن ممارسة سلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي المشاركة السياسية. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات عن رأي قاضٍ أشار فيه إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين تعبير عن ممارسة مشروعة للحق في الاحتجاج السلمي[٩].

---

(٨) التعليق العام ٢٥(١٩٩٦) بشأن حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، إضافة، الفقرة ٢.

(٩) رأي فردي للقاضي خوسيه ريكاردو دي بارادا سولاييسا، مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١٥- وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء هذه الاعتقالات "لصلتها المباشرة بدعوة المواطنين إلى التعبئة والمشاركة في الاستفتاء". وأعرب أيضاً عن قلقه لأن "تهمة ارتكاب جريمة التمرد قد تكون غير متناسبة وتتنافى بالتالي مع التزامات إسبانيا بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[١٠].

١١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بقرار محكمة ألمانية لم تخلص، لدى دراستها لقضية تسليم السيد كارليس بويجدمون (متهم أيضاً في هذه القضية)، إلى أن الأفعال المنسوبة إليه تنطوي على عناصر العنف اللازمة لتوجيه تهمة ارتكاب جريمة التمرد، وأكدت أنه لا يجوز اعتبار أفعاله محاولة عنيفة للإطاحة بنظام الحكم السياسي. وأشارت إلى أن المتهمين كانوا يسعون إلى تحقيق الاستقلال بوسائل ديمقراطية[١١].

١١٧- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة، لم تدحضها الحكومة، بشأن وضع السيد فورن، المحتجز والمتهم في هذه القضية، الذي جرى إقناعه بالتخلي عن نشاطه المناصر لقضية الاستقلال مقابل الإفراج عنه.

١١٨- إن محاكمة جنائية كتلك التي تجري في هذه القضية عديمة المصداقية إذا ما أُخذ في الاعتبار الظرف السياسي المضطرب الذي وُجهت في سياقه التهمة واقتراب موعد إجراء استفتاء محتمل، بالنظر إلى أن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس كرَّسوا سنوات في مسارهم السياسي للدفاع عن استقلال كتالونيا. وتنضاف إلى ذلك تصريحات كبار موظفي الحكومة (التي سيجري تناولها في الفرع التالي) والتي تشير إلى القضاء على زعماء الحركة الاستقلالية وترمي إلى إضفاء صبغة العنف على سلوك السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس خلال احتجاج اجتماعي.

١١٩- إن عدم وجود عنصر العنف وعدم تلقي معلومات مقنعة بشأن الأفعال المنسوبة إلى السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس تثبت ضلوعهم في أفعال تشكل الجرائم المنسوبة إليهم، عاملان جعلا الفريق العامل يقتنع بأن التهم الجنائية الموجهة إليهم تهدف إلى إكراههم على التخلي عن آرائهم السياسية بشأن استقلال كتالونيا ومنعهم من مواصلة الدفاع عن هذه القضية في المجال السياسي.

١٢٠- واقتنع الفريق العامل بأن الهدف من التهم الجنائية الموجهة إلى السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس تمثَّل في تبرير احتجازهم بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والمشاركة السياسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد من ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد، وهو ما يجعل احتجازهم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

١٢١- في ضوء الاستنتاجات المدرجة في إطار الفئة الثانية، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس لوضع المتهمين رهن الحبس الاحتياطي ومحاكمتهم. أما وقد حصل ذلك، وبالنظر إلى

(١٠) AL ESP 1/2018.

(١١) قرار المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ – هولشتاينيشيز، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨.

ادعاءات المصدر، فإن الفريق العامل سينظر فيما إذا احتُرمت خلال هذه الإجراءات القضائية العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

مبدأ افتراض البراءة

١٢٢- تعترف المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد بحق كل متهم في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق التزامات على مؤسسات الدولة بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول. ويُلزم هذا الحق جميع السلطات العامة بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم(١٢).

١٢٣- وقد خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها(١٣).

١٢٤- وفي سياق مماثل، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التصريحات العلنية لكبار الموظفين تشكل انتهاكاً لحق الأشخاص في افتراض براءتهم عندما يُدينونهم بارتكاب جريمة لم يصدر عليهم الحكم بشأنها بعد، ويسعون بذلك إلى إقناع الرأي العام بأنهم مذنبون، وكذلك إلى إصدار حكم مسبق على تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع(١٤).

١٢٥- ورداً على ادعاءات المصدر بشأن انتهاك مبدأ افتراض البراءة، أشارت الحكومة إلى أن تصريحات أعضاء السلطة التنفيذية لا صلة لها بالموضوع، إذ لا يوجد، في رأيها، أي دليل على أن تلك التصريحات أثرت في اتخاذ السلطة القضائية لقراراتها.

١٢٦- وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة عن تصريحات نائبة رئيس الحكومة الإسبانية التي هنأت من خلالها رئيس الحكومة على نجاحه في القضاء على الأحزاب السياسية المؤيدة لاستقلال كتالونيا باعتقال زعمائها. وينضاف إلى ذلك تصريحات وزير الداخلية، التي نعت فيها قادة الحركة الاستقلالية بالمتهورين والخطيرين والمتمردين.

١٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية العليا إلى أن بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهمين معروفة لدى الجميع ولا تحتاج إلى إثبات. فقد رأت المحكمة، على سبيل المثال، أن صعود السيد كويشار، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فوق مركبة للشرطة الوطنية واقعة معروفة. غير أن الفريق العامل تلقى معلومات مقنعة مفادها أن السيدين كويشار وسانشيز دعيا حينها إلى فض المظاهرة بهدوء.

---

(١٢) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(١٣) الرأي رقم ٢٠١٧/٩٠ والرأي رقم ٢٠١٨/٧٦.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *ألينيه ريبمون ضد فرنسا*، الفقرة ٤١؛ وقضية *داكتاراس ضد ليتوانيا*، الفقرة ٤٢؛ وقضية *بيتيو بيتكوف ضد بلغاريا*، الفقرة ٩١؛ وقضية *بيتشا ضد كرواتيا*، الفقرة ١٤٩؛ وقضية *غوتسانوفي ضد بلغاريا*، الفقرات من ١٩٤ إلى ١٩٨؛ وقضية *كونستاس ضد اليونان*، الفقرتان ٤٣ و٤٥؛ وقضية *بوتكيفيتشيوس ضد ليتوانيا*، الفقرة ٥٣؛ وقضية *خوزين ضد روسيا*، الفقرة ٦٦؛ وقضية *إسمويلوف وآخرين ضد روسيا*، الفقرة ١٦١.

١٢٨- وبالنظر إلى تصريحات كبار موظفي الدولة التي خلقت لدى المواطنين تصوراً مسبقاً بأن المحتجزين يتحملون المسؤولية الجنائية، وهو ما قد يؤثر على صورتهم أمام الهيئات القضائية، فقد اقتنع الفريق العامل بأنه وقع انتهاك لحق السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس في افتراض براءتهم، على نحو يتعارض مع أحكام المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

الحبس الاحتياطي

١٢٩- من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن يشكل الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وتقتضي المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إصدار قرار قضائي معلل يبين مبررات الحبس الاحتياطي للمتهمين في كل حالة على حدة. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه "من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويُستنتج من ذلك أن الاحتجاز ينبغي أن يشكل استثناءً يخدم مصلحة العدالة. ويمكن تلخيص أحكام المادة ٩(٣) من العهد على النحو التالي: ينبغي أن يكون احتجاز أي متهم إجراء استثنائياً وقصير المدة، وينبغي إعطاء الأولوية للإفراج عنه في حالة وجود تدابير تكفل حضوره المحاكمة وتنفيذ الحكم؛ وفي حالة الحبس الاحتياطي المطول، ينبغي ترجيح مبدأ المحاكمة في حالة سراح.

١٣٠- وفي هذه القضية، ألقي القبض على المتهمين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وظلُّوا قيد الحبس الاحتياطي طوال فترة المحاكمة، التي لم تنته بعد. وقد أشار المصدر إلى أن رفض طلبات الإفراج المشروط عُلِّل بوجود الخطر المزعوم المتمثل في معاودة المطالبة بالاستقلال، بالنظر إلى أن ذلك قد يؤدي إلى مظاهرات شعبية جديدة. وخلص الفريق العامل إلى أن هذا الاحتجاز إجراء تعسفي لأنه سببه هو ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والمشاركة في الشؤون السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت للفريق العامل أن المحاكم أو الحكومة درست القضية وخلصت، وفقاً لأحكام العهد، إلى وجود أسس قانونية وضرورية ومتناسبة لتقييد هذه الحقوق بسلب المتهمين حريتهم، منذ شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وطوال إجراءات المحاكمة. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن هذا الحبس الاحتياطي يتعارض مع أحكام المادة ٩(٣) من العهد.

الحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومحايدة

١٣١- وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد، يحق لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. ويتفق الفريق العامل مع الرأي القائل بأنه يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، وألا تكون لديهم أحكام مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تغليب مصالح أحد الطرفين[١٥].

(١٥) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢١.

١٣٢- ولم يقتنع الفريق العامل بأن الأفعال المنسوبة إلى السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس اتسمت بالعنف. وعلى العكس من ذلك، لاحظ أنها جرت في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية على مدى سنوات عديدة.

١٣٣- وعلى غرار ذلك، خلص الفريق العامل إلى وجود عناصر تدعو إلى الاعتقاد بأن القضاة الذين نظروا في هذه القضية كانت لديهم أحكام مسبقة عنها. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، من الإشارة خلال المحاكمة أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية العليا إلى أن بعض الوقائع معروفة لدى الجميع ولا تحتاج إلى إثبات.

١٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل أن إخضاع متهمين بارتكاب جرائم في إقليم معين للمحاكمة الجنائية من قبل محاكم تقع في دائرة قضائية أخرى يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة، إذا كان التشريع الوطني يخول الاختصاص بشكل صريح للدائرة القضائية التي يخضع لها مكان ارتكاب الجريمة المزعومة[١٦].

١٣٥- واقتنع الفريق العامل، في هذه القضية، بأن الولاية القضائية الإقليمية والشخصية والموضوعية للتحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المحتملة تعود إلى محاكم كتالونيا، بالنظر إلى أن الجرائم المزعومة ارتُكبت في إقليم كتالونيا، ومن قِبل موظفين في حكومة كتالونيا وأعضاء في برلمانها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة مفادها أن محاكم كتالونيا نظرت في شكاوى بشأن استقلال الإقليم عن إسبانيا. وعلاوة على ذلك، لم يقتنع الفريق العامل بأن محاكم القضاء الطبيعي المختصة بالنظر في الجرائم المزعومة المشار إليها في هذه القضية هي تلك التي تنظر فيها حالياً.

١٣٦- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومحايدة، المعترف به في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد، لم يُحترم في قضية السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس.

الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

١٣٧- تعترف المادة ١٤(٣)(ب) من العهد بحق كل فرد في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه"، وهو ما يشكل ضمانةً مهمةً للمحاكمة العادلة ولمبدأ المساواة في وسائل الدفاع[١٧]. وتشمل التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، في جملة أمور أخرى، إمكانية الاطلاع مسبقاً على جميع المواد والوثائق وغيرها من الأدلة التي يعتزم مكتب المدعي العام تقديمها إلى المحكمة[١٨].

١٣٨- ويشاطر الفريق العامل الرأي المتمثل في أنه يجوز للمحامين، إذا رأوا أن الوقت الممنوح لإعداد الدفاع غير كاف بشكل معقول، أن يطلبوا تأجيل المحاكمة، وينبغي للسلطات، من حيث المبدأ، أن تقبل هذه الطلبات. وتجدر الإشارة إلى أنه "ثمة التزام بالموافقة على طلبات

(١٦) الرأي رقم ٢٠١٤/٣٠.

(١٧) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

التأجيل المعقولة، لا سيما إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة وتوجد حاجة إلى وقت إضافي لتجهيز الدفاع"[١٩].

١٣٩- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس لم يُمنحوا الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، بالنظر إلى المدة القصيرة للغاية الفاصلة بين تاريخ استدعائهم وتواريخ جلسة الاستماع، وإلى حجم ملف القضية والمسافات اللازم قطعها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المتهمين لم يُمنحوا مزيداً من الوقت لإعداد دفاعهم، وأن ذلك شكل مساساً بالحق في الاستفادة بلا قيود من التسهيلات الملائمة لكفالة حمايتهم القانونية. ويعني ذلك عدم احترام الحق المعترف به في المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

١٤٠- وفي ضوء ما تقدَّم، اقتنع الفريق العامل بأن سلب السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس حريتهم انتهك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، ولا سيما مبدأ افتراض البراءة والمحاكمة من قبل محكمة مختصة ومحايدة والدفاع المناسب، على نحو فيه انتهاك لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد، وهو من الخطورة بحيث يضفي على سلبهم حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

١٤١- يدعي المصدر أن احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس ينطوي على التمييز، إذ نجم عن دفاعهم عن الحق في تقرير المصير. ورأى الفريق العامل أن سلب الحرية يعتبر تعسفياً عندما يكون الغرض منه قمع أعضاء الجماعات السياسية لإسكاتها عن المطالبة بالحق في تقرير المصير[٢٠].

١٤٢- وفي هذه القضية، جرى احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس في إطار إجراءات متخذة ضد بعض قادة الحركة الاستقلالية الكتالونية، نسقها الجهاز الوطني لإنفاذ القانون وإقامة العدل، وحظيت بالدعم السياسي العلني من كبار موظفي الحكومة الإسبانية، بما في ذلك من خلال تصريحات أيدت القضاء على تلك الحركة. وجرى احتجاز السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس على نحو فيه انتهاك لمبدأ المساواة بين البشر، بالنظر إلى أنه نجم عن رأيهم السياسي، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٣ من العهد، ويجعل هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٤٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، المعلومات المتعلقة في هذه القضية بالحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢٠) الرأي رقم ٢٠١٧/١١.

القرار

١٤٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جوردي كويشار وجوردي سانشيز وأوريول جونكيراس حريتهم، إذ يخالف أحكام المادة ٢ والمواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٣ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

١٤٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٤٧- ويحث الفريقُ العامل الحكومةَ على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس حريتهم تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

١٤٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٥٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسادة كويشار وسانشيز وجونكيراس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السادة كويشار وسانشيز وجونكيراس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسبانيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٥١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٥٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢١].

[اعتُمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.